الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة
(تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)

أ.م.د. باقر موسى سعيد
كلية القانون / جامعة بابل
Law.baqer.saeed@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2026/1/5 **تاريخ قبول النشر:2026/2/9** **تاريخ النشر:2026/3/30**

المستخلص: يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل القانوني والفلسفي استخدام الوسائل التفجيرية المموّهة في النزاعات المسلحة، مع التركيز على نموذج تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان، وقد استعرض البحث الإطار المفاهيمي والتشريعي لهذه الوسائل في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مستعرضًا مسؤولية الدول والأفراد عن استخدامها، وإمكانية توصيفها كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كما ناقش البحث آثار هذا النوع من الأسلحة على مبدأ التمييز وحماية المدنيين، مستندًا إلى وقائع ميدانية وتطبيقات دولية، واقترح مجموعة من التدابير القانونية والوقائية لتعزيز المساءلة والردع. يخلص البحث إلى ضرورة تطوير الإطار الدولي ليتلاءم مع الطبيعة التقنية والمخادعة لهذه الوسائل الجديدة.

الكلمات المفتاحية: اثار قانونية، وسائل تفجيرية، مموهة، نزاعات مسلحة.

The legal implications of the use of disguised explosive devices in armed conflicts
(The detonation of wireless communication devices in Lebanon as a case study)

Asst. Prof. Dr. Baqer Mousa Saeed
College of Law / University of Babylon

Abstract: This research provides a legal and philosophical analysis of the use of disguised explosive devices in armed conflicts, focusing on the case of wireless device bombings in Lebanon. It explores the conceptual and legal framework of such means under international humanitarian law and international criminal law, examining the liability of states and individuals, and assessing whether such acts may constitute war crimes or crimes against humanity. The study discusses the impact of these weapons on the principles of distinction and civilian protection, drawing on field evidence and international legal practices. It concludes with proposals for legal and preventive measures to enhance accountability and deterrence, calling for the development of international legal instruments to address the deceptive and technological nature of these new forms of warfare.

Keywords: Legal Effects, Explosive Means, Disguised, Armed Conflicts.

المقدمة

في خضم تطور أساليب الحروب الحديثة، لم تعد الوسائل التقليدية وحدها هي ما يميز ميادين القتال، بل أصبحت أدوات التقنية والتمويه والتضليل من أبرز مظاهر النزاعات المسلحة. ومن بين أكثر هذه الوسائل خداعًا وخطرًا، تلك التي تُعرف بالوسائل التفجيرية المموهة، التي يُخفى فيها الطابع القتالي خلف أدوات مدنية أو ذات طابع غير قتالي، بما يعرّض المدنيين والأعيان المحمية لمخاطر جسيمة وينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ. وتأتي قضية "تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان" كأنموذج صارخ على هذا الاستخدام، بما يستدعي فحصًا قانونيًا عميقًا يكشف عن الأبعاد الأخلاقية والقانونية لهذا السلوك، في ضوء أحكام القانون الدولي العام ومبادئ العدالة الدولية.

اولاً : اشكالية البحث

تتجلى مشكلة هذا البحث في مدى قانونية استخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة، من حيث انتهاكها لقواعد التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وخرقها لمبادئ الضرورة والتناسب، ومدى اتساق هذا السلوك مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني. كما تتناول المشكلة الحدود القانونية لمساءلة مرتكبي هذا النوع من الأفعال، ودور المجتمع الدولي في منع الإفلات من العقاب، خاصة حينما يكون الضحايا من المدنيين.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من محاولته تسليط الضوء على ثغرة خطيرة في الممارسة الدولية للنزاعات المسلحة، تتمثل في استخدام وسائل تفجيرية مموهة تمثل تحديًا جديًا للمنظومة القانونية الدولية التي تحكم النزاعات. فالوقوف على الأثر القانوني لمثل هذه الأفعال يعزز من دور القانون الدولي كحامٍ للمجتمعات البشرية، ويساهم في صياغة خطاب قانوني نقدي يرفض تبرير الأعمال العدوانية المتخفية بثوب المدنية.

ثالثاً: نطاق البحث

ينحصر نطاق هذا البحث في تحليل الإطار القانوني المنظّم لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة، مع دراسة حالة استخدام أجهزة اللاسلكي المفخخة في لبنان بوصفها أنموذجًا تطبيقيًا. كما يشمل النطاق رصد المعايير القانونية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وموقف المحاكم الدولية والآليات الأممية ذات الصلة من هذا النوع من السلوك.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعنا المتواضع لاحظنا إن الدراسات القانونية في العادة تتعرض لمسألة استخدام الوسائل التفجيرية في النزاعات المسلحة من خلال بحث طبيعة الأسلحة التقليدية وآثارها القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تركز على العبوات الناسفة والوسائل التفجيرية غير الموجّهة بوصفها أدوات قتال عشوائية تمسّ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. أو تسليط الضوء على المسؤولية الدولية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في سياق نزاعات مسلحة معاصرة، ولا سيما من زاوية مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، غير أن هذه الجوانب البحثية، على أهميتها، تناولت الموضوع في إطار عام، ولم تخصّص بحثًا مستقلاً للوسائل التفجيرية المموّهة بوصفها نمطًا مركّبًا يجمع بين الخداع التقني والخطر المباشر على المدنيين، كما لم تُعالج هذه الوسائل في إطار دراسة حالة تطبيقية محددة. ومن ثمّ يأتي هذا البحث ليسدّ هذا النقص من خلال الجمع بين التأصيل القانوني والتحليل التطبيقي عبر دراسة حالة لبنان، بما يمنحه إضافة علمية متميزة مقارنة بالدراسات السابقة.

خامساً: منهجية البحث وخطته

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في دراسة الإشكاليات القانونية المرتبطة باستخدام الوسائل التفجيرية المموّهة في النزاعات المسلحة، من خلال تحليل القواعد الدولية ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وربطها بالتطبيقات الواقعية. وسنتبع في خطة البحث التقسيم الثنائي المكوَّن من مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لاستخدام الوسائل التفجيرية المموّهة في النزاعات المسلحة، في حين يُخصَّص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاستخدام عبر دراسة حالة لبنان.

المبحث الأول

الإطار القانوني لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة

شهدت النزاعات المسلحة تطورًا مذهلًا في طبيعة الوسائل المستخدمة داخل ميدان القتال، حيث لم تعد الحروب تعتمد فقط على الأسلحة التقليدية المعروفة، بل بدأت تظهر وسائل أكثر تعقيدًا من حيث التكنولوجيا والأسلوب، وهو ما يفرض على القانون الدولي الإنساني مواكبة هذه التغيرات بمنظومة تشريعية دقيقة. وتُعد الوسائل التفجيرية المموهة من بين أخطر هذه التطورات، نظرًا لأنها تعتمد على إخفاء نواياها القتالية خلف غطاء مدني أو غير قتالي، ما يجعلها تثير إشكالات قانونية وفلسفية معقدة [1: ص237]

إن أحد أخطر ما يميز هذه الوسائل هو أنها تتخذ أشكالًا مدنية تمامًا، كأن تكون على هيئة جهاز لاسلكي، أو لعبة أطفال، أو حقيبة مدرسية، ولكنها في حقيقتها مصممة للتفجير عند الاستخدام أو الاقتراب أو فتح الغلاف، وهو ما يجعل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الضحية غير قادر على تمييز خطرها قبل وقوع الانفجار. وهنا يكمن الخطر القانوني: فهذه الوسائل تُبطل مبدأ التمييز الذي يعتبر ركيزة القانون الدولي الإنساني، وتخرق مبدأ الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية. [2 :ص 48]

وقد نصت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أن "الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية محظورة"، في حين شدد التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن "الخداع لا يجوز أن يُستخدم وسيلةً لإيقاع الأذى بالمدنيين أو لإخفاء وسائل تدمير داخل مواد ذات طابع مدني ظاهر"[3 :ص 619–622]

وفي هذا السياق، فإن استخدام الوسائل المموهة ذات الأثر التفجيري يُعدّ انتهاكًا لمجمل هذه القواعد، لكونه يستهدف أو يعرض المدنيين للأذى دون تمييز، أو يُستعمل بطريقة تُقوض مبدأ الحماية الخاصة لهم، كما أن إحدى الإشكاليات الجوهرية التي تثيرها هذه الوسائل هي أنها تترك أثرًا ممتدًا في الزمن بعد انتهاء العمليات العسكرية، فغالبًا ما تُزرع دون خرائط، أو تُترك في أماكن عامة، فتتحول إلى ألغام قابلة للانفجار بعد شهور أو سنوات، ما يُعدّ انتهاكًا للمادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تُلزم أطراف النزاع بإنهاء الأعمال العدائية والالتزام بالمعايير الإنسانية حتى بعد توقف القتال الفعلي[4 : المادة 3]

وعليه، فإن هذا المبحث يُعنى بتحليل الأساس القانوني الذي يُمكن من خلاله توصيف هذه الوسائل وتقييم مدى مشروعيتها، من خلال الوقوف أولًا على المفهوم القانوني لها وتكييفها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى القواعد الناظمة لاستخدامها وشروط مشروعيتها وفق الاتفاقيات الدولية والعرفية. ولأجل ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يُعالجان كلا الجانبين المذكورين بعمق فلسفي وتحليلي.

المطلب الأول

مفهوم الوسائل التفجيرية المموهة ووضعها القانوني

لقد شهدت ممارسات القتال تحوّلًا نوعيًا في العقود الأخيرة، إذ لم يُعدّ الصراع المسلح يعتمد فقط على الأسلحة الثقيلة أو الهجمات الجوية أو الاشتباكات المباشرة، بل توسّع نطاقه ليشمل أساليب أكثر تخفّيًا وتعقيدًا، من بينها الوسائل التفجيرية المموهة. وتكمن خطورة هذه الوسائل في أنها لا تُظهر أي مظهر عسكري، بل تُقدَّم بشكل متعمّد في هيئة أدوات مدنية أو طبيعية، وتُصمَّم لتُفجّر عند الاستخدام أو الاقتراب منها. ولذا سنعرض في هذا المطلب لتعريف الوسائل التفجيرية المموهة والتوصيف لها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وفق الفرعيين الآتيين.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

تعريف الوسائل التفجيرية المموهة

يتطلب فهم هذه الوسائل تجاوز المفاهيم التقليدية للأسلحة إلى إدراك بنيتها المركّبة التي تجمع بين الخداع الظاهري، والتقنية التفجيرية، والاستهداف غير المباشر. ويهدف هذا الفرع إلى تقديم تعريف قانوني وتحليلي دقيق لهذه الوسائل، مع استعراض الفروقات الجوهرية بينها وبين غيرها من الوسائل التفجيرية التقليدية، وذلك بالاستناد إلى فقه القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات ذات الصلة، والتحليل الفلسفي لمفاهيم الحرب.

أولًا: الإطار المفاهيمي – بين التمويه والنية القتالية

الوسائل التفجيرية المموهة هي أدوات قتالية تُجهّز بتقنيات تفجير مخفية داخل أجسام أو أغلفة توهم المُتلقي بأنها مدنية أو غير ضارة، مثل أجهزة الراديو، الهواتف المحمولة، لعب الأطفال، الطرود البريدية، أو حتى الأدوات الطبية. وغالبًا ما تُفعل هذه الوسائل إما عن بُعد، أو بمجرد الاستخدام، أو بالحركة، أو الزمن المؤقت، مما يجعلها غير قابلة للتمييز بالنسبة للمدنيين، بل وحتى للمقاتلين أنفسهم[5: ص 42]

ويشمل مفهوم التمويه هنا إخفاء الطبيعة القتالية للوسيلة عبر تغليفها بمظهر مدني، في خرق مباشر لمبدأ الصدق العسكري (honest belligerence) الذي يعتبر من المبادئ غير المكتوبة في القانون العرفي الإنساني، والذي يُوجب أن تُظهر الوسائل القتالية صفتها بشكل يمكن تمييزه دون غموض. [6 : ص 143]

ولذلك، فإن المفهوم القانوني لهذه الوسائل لا يمكن حصره في الشكل الظاهري، بل يتطلب تحليل العلاقة بين الشكل والمقصد. فالسؤال الجوهري هنا هو: هل الوسيلة مصمّمة عمدًا للإضرار بالأشخاص أو الأشياء تحت غطاء مدني؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهي وسيلة تفجيرية مموهة بالمعنى الكامل.

ثانيًا: تصنيفات استخدامية وفنية

من حيث الاستخدام، يمكن تصنيف الوسائل التفجيرية المموهة إلى عدة أنواع:

1- وسائل تُزرع في الأماكن العامة وتُفجّر عن بُعد: مثل جهاز لاسلكي أو هاتف محمول مفخخ يُترك في ساحة أو شارع ويُفجّر بواسطة إشارة إلكترونية.
2- وسائل موقوتة الزمن: يتم إعدادها لتنفجر بعد فترة زمنية معينة، وهي خطيرة لأنها تترك أثرًا طويل الأمد حتى بعد توقف النزاع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- وسائل تعتمد على الحركة أو الضغط: تنفجر عند لمسها أو فتحها، ما يجعل استخدامها موجهًا ضد المدنيين غالبًا، أو ضمن سياقات غير قتالية.

4- وسائل مزروعة في أعيان مدنية فعلية: مثل السيارات المدنية أو البنايات العامة، ما يجعلها متداخلة تمامًا مع البيئة المدنية المحمية.

لا تقتصر أهمية هذه التصنيفات على كونها تمييزًا تقنيًا بين الوسائل المستخدمة، بل تمتد آثارها إلى المجال القانوني، إذ تؤدي دورًا حاسمًا في تقدير مدى مشروعية الوسيلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ولا سيما أن بعض هذه الأنواع – وبوجه خاص النوع الرابع – يفتقر إلى أي مبرر قانوني يمكن إدراجه ضمن نطاق مبدأ الضرورة العسكرية.[7 : ص 176]

ثالثًا: تحديد العلاقة مع الألغام والفخاخ والعبوات الناسفة

يُثير تعريف الوسائل التفجيرية المموهة إشكالية مفاهيمية أخرى، وهي: هل تدخل هذه الوسائل تحت تصنيف الألغام والفخاخ؟ الجواب القانوني ليس قاطعًا، لكن العديد من فقهاء القانون الدولي يرون أنها تمثل نوعًا متطورًا من الفخاخ الانفجارية، مع اختلاف جوهري يتمثل في عنصر الإخفاء المتعمد داخل بيئة مدنية حقيقية. [8 فقرة 2021]

وقد جاء في البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 نص يُفهم منه حظر استخدام أي سلاح لا يُمكن التحكم في استهدافه بدقة، ما ينطبق بوضوح على الوسائل التفجيرية المموهة التي تُخفى في بيئات مدنية عامة دون قدرة على تمييز من سيتعرض لها. [9 :المادة 7/3]

رابعًا: التفريق بين الخداع الحربي المشروع والتمويه غير المشروع

يميز القانون الدولي الإنساني بين الخداع الحربي المشروع ، مثل التنكر أو التضليل بهدف المفاجأة، وبين التمويه غير المشروع الذي يُعرّف بأنه "استخدام الرموز أو المظاهر المدنية بهدف الحماية أو الاستهداف"، وهو ما ينطبق على الوسائل التي تخفي خطرًا مميتًا خلف غرض غير قتالي. [10 :ص 27]

لذلك، فإن الوسائل التفجيرية المموهة لا يمكن اعتبارها من الخدع الحربية المشروعة، لأنها تنتهك الأسس الأخلاقية للحرب، وتعرض غير المشاركين في النزاع للخطر، دون إنذار أو تمييز، وهو ما يُقوّض الركائز الأخلاقية والإنسانية التي وضعها القانون الدولي الإنساني منذ بداياته.

يتضح مما تقدم أن الوسائل التفجيرية المموهة ليست مجرد وسيلة قتالية أخرى، بل هي تحدٍ قانوني فلسفي في حد ذاته. إنها تمثل التقاءً بين نية القتل والقدرة على التمويه المدني، وهو ما يجعلها تتعارض مع جوهر المبادئ المنظمة للنزاع المسلح. ولا يمكن، بحال من الأحوال، فصلها عن البنية الأخلاقية للقانون الإنساني، والتي تقوم على تحييد من لا يشارك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في النزاع، واحترام الطبيعة المدنية للأشياء، ولهذا، فإن الاعتراف بوجود هذه الظاهرة لا يوجب تنظيمها فقط، بل يُحتّم التوجه نحو تقييدها أو حظرها كليًا في سياق القانون الدولي، لما تشكله من انتهاك مركب للتمييز، والتناسب، وللحق في الكرامة الإنسانية أثناء الحرب.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للوسائل التفجيرية المموهة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تُعدّ عملية التوصيف القانوني لأي وسيلة قتالية في سياق النزاعات المسلحة أمرًا بالغ الأهمية، ليس فقط لأنها تحدد طبيعة التزامات الأطراف المتنازعة، بل لأنها تُرسّخ الفارق بين ما يُعدّ سلوكًا مشروعًا في ساحة المعركة، وما يُعدّ انتهاكًا خطيرًا يرتّب مسؤولية دولية. وهذا الاعتبار يزداد حدةً وتعقيدًا عندما يتعلق الأمر بوسائل قتالية غير تقليدية، مثل الوسائل التفجيرية المموهة، التي تستعصي على التصنيف ضمن الأسلحة التقليدية أو حتى ضمن أنماط الحرب المعروفة.

وفي هذا السياق، تبرز إشكالية جوهرية مفادها: هل يُمكن توصيف هذه الوسائل بشكل قانوني واضح في ظل النصوص الدولية القائمة؟ وهل يتجه القانون الدولي إلى اعتبارها محظورة بذاتها، أم يُقوّم مشروعيتها وفقًا للغرض والسياق؟

أولًا: افتقار النصوص الدولية لتعريف صريح

لم تُخصّص اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، ولا بروتوكولاتها الإضافية، مادة صريحة تُعرّف أو تُنظّم الوسائل التفجيرية المموهة، ومع ذلك، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني – والتي تقوم على قواعد عرفية ملزمة – توفر الإطار اللازم لتكييف هذه الوسائل قانونيًا. وفي مقدمة هذه القواعد، يبرز مبدأ التمييز، الذي يفرض على أطراف النزاع واجبًا قانونيًا بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والعسكرية. [11 :ص 3] وقد نصت المادة (51/4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر "الهجمات العشوائية"، وبيّنت أن الهجوم الذي "يُستخدم فيه وسيلة لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد" يدخل ضمن هذا الحظر، وهو ما يُطبّق – من دون موارية – على الوسائل المموهة التي تُخفى في بيئة مدنية، وتُصمَّم لتنفجر دون تمييز [12:المادة 51/4]

وهكذا، فإن غياب النص لا يعني غياب القيد، لأن القانون الدولي يعتمد على مبدأ "التقييد الضمني" لكل ما يُهدد قواعد الحماية الأساسية، كما أشارت إليه لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعليقها على البروتوكولات [13 :ص 619]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيًا: تطبيق قواعد الحظر على الأسلحة غير المشروعة

تنص المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يحق لأي طرف في النزاع أن يستخدم أسلحة أو وسائل أو طرقًا في القتال تسبب بطبيعتها إصابات لا داعي لها أو آلامًا مفرطة". ورغم أن هذه المادة لا تتحدث صراحة عن الوسائل التفجيرية المموهة، إلا أن المحك في التوصيف القانوني هنا يتمثل في نتيجة الاستخدام ووسيلته.

فإذا كانت الوسيلة مصممة لتُستخدم بطرق تُعرّض المدنيين للخطر أو تَحرمهم من القدرة على التمييز بين ما هو خطر وما هو آمن، فإنها تندرج ضمن دائرة الأسلحة المحظورة أو غير المشروعة، وإن لم تُدرج بالاسم في قائمة الأسلحة المحظورة. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، حين قالت إن "عدم ورود حظر صريح لا يُعدّ مبررًا قانونيًا لاستخدام وسيلة تُنافي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني". 14 [: فقرة 78] وإذا كان معيار الحظر يتأسس ابتداءً على طبيعة الوسيلة ونتائج استخدامها، فإن استكمال التوصيف القانوني يقتضي الانتقال إلى بحث مدى انسجام هذا الاستخدام مع الضوابط الموضوعية المنظمة للهجوم، وفي مقدمتها مبدأ التناسب.

ثالثًا: مبدأ التناسب والوسائل المموهة

يُعدّ مبدأ التناسب أحد المحددات الجوهرية في التوصيف القانوني لاستخدام القوة، وهو يفرض قياسًا عقلانيًا بين الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم، والأضرار العرضية المتوقعة التي قد تُصيب المدنيين أو الأعيان المدنية. وهنا تبرز الخطورة الكامنة في الوسائل التفجيرية المموهة، إذ أنها بطبيعتها قد تُحدث أضرارًا بالغة دون أن تحقق مكسبًا عسكريًا يتناسب مع الأثر، خصوصًا حين تُزرع في مناطق سكنية أو تُركّب في أدوات مدنية الاستخدام.

وفي مثل هذه الحالات، تُعدّ هذه الوسائل انتهاكًا لمبدأ التناسب، وهو ما يُؤدي قانونًا إلى اعتبار استخدامها محظورًا، حتى لو كانت الوسيلة بحد ذاتها لا تُعد محرمة. وهكذا فإن معيار التوصيف لا يرتكز فقط على طبيعة الوسيلة، بل على سياق استخدامها أيضًا.[15 : ص 189]

رابعًا: الطبيعة غير القابلة للتنبؤ وخرق الحماية القانونية

ميزة خطيرة أخرى تجعل التوصيف القانوني لهذه الوسائل يميل إلى التحريم، وهي عدم قابلية المدني أو المحارب للتنبؤ بخطرها. فالقانون الدولي يمنح المدنيين "افتراض الحماية"، ما لم يشاركوا في الأعمال العدائية. وإذا ما أزيلت القدرة على التمييز بين المدني والعسكري، بسبب الطبيعة التمويهية للوسيلة، فإن الوسيلة تصبح بذاتها آلية لخرق الحماية القانونية [16: ص 17] وفي هذا السياق، يُشير بعض فقهاء القانون إلى أن هذه الوسائل تندرج ضمن ما يُسمى "الأسلحة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخادعة ذات التأثير المستمر" ، أي تلك التي لا تتوقف فعاليتها بانتهاء النزاع، وتُهدد الحياة والسلامة دون إمكانية لتحديد النطاق الزمني أو الجغرافي للخطر. [17: ص 88–91]

خامسًا: التوصيف الفلسفي – إخلال بالشرعية الأخلاقية للحرب

يتجاوز النقاش حول هذه الوسائل البُعد القانوني إلى بُعد فلسفي عميق. فالتمويه الموجه إلى خداع الطرف الآخر ليس فقط في قدرته على المواجهة، بل في إنسانيته، يطرح سؤالًا جوهريًا عن مدى احترام الجيوش المتحاربة لمبادئ الشرف العسكري. إذ إن الحرب – في فلسفتها العادلة – تقوم على مبادئ النزاهة والوضوح، ولا تقبل باستخدام وسائل تُحول البيئة المدنية إلى أفخاخ قاتلة، ومن هذا المنطلق، فإن التوصيف القانوني لهذه الوسائل لا يمكن أن يُفصل عن التوصيف الأخلاقي لها، فهي تُسقِط الحدود الفاصلة بين الحرب والإرهاب، وتجعل من القانون الدولي مجرد أداة شكلية ما لم يُشفع بعمق فلسفي يحمي كرامة الإنسان حتى في ساحة القتال [18 : ص 160]

مما تقدم يمكن القول إن الوسائل التفجيرية المموهة تُشكّل تهديدًا مزدوجًا: قانونيًا وأخلاقيًا. ومن خلال تحليل المبادئ الحاكمة للنزاعات المسلحة، يتأكد أن استخدامها – سواء في سياق هجومي أو دفاعي – يمثل خرقًا لمبدأ التمييز والتناسب والضرورة، ويُقوّض مشروعية أي فعل قتالي يُبنى عليها. لذلك، فإن التوصيف القانوني الأكثر اتساقًا مع نصوص القانون الدولي وروحه، هو أن هذه الوسائل – بحد ذاتها أو بطريقة استخدامها – تُعدّ من الوسائل المحظورة، ويجب أن تُدرج صراحة في أدوات الحظر القانوني في المستقبل.

المطلب الثاني

القواعد القانونية الناظمة لاستخدام الوسائل التفجيرية في النزاعات المسلحة

تُعدّ القواعد القانونية التي تحكم استخدام وسائل القتال في النزاعات المسلحة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وهي تهدف إلى ضبط التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية، ومقتضيات احترام الكرامة الإنسانية. وقد جاء هذا الإطار القانوني من خلال مجموعة من المبادئ العامة، ومنظومة اتفاقيات ومعاهدات دولية، أبرزها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، إلى جانب قواعد القانون الدولي العرفي، ويزداد التحدي عند تطبيق هذه القواعد على الوسائل التفجيرية المموهة، لكونها لا تندرج ضمن تصنيف محدد في النصوص التقليدية، بل تقع على تقاطع بين ما هو عسكري وما هو مدني، وبين ما هو ظاهر وما هو مخفي، مما يستوجب فهمًا دقيقًا وتفسيرًا متعمقًا للقواعد القانونية المنظمة لاستخدام الوسائل القتالية، وعليه، يتناول هذا المطلب بيان القواعد القانونية الناظمة لاستخدام هذه الوسائل، من خلال فرعين أولهما يتناول المبادئ الأساسية الثلاثة: التمييز، التناسب، الضرورة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العسكرية، وثانيهما يُعالج الالتزامات القانونية المحددة التي أوردتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بشأن الأسلحة المشابهة من حيث التأثير أو الطبيعة القانونية.

الفرع الأول

مبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية كقيود على استخدام الوسائل التفجيرية المموهة

يُعدّ القانون الدولي الإنساني، في جوهره، منظومة معيارية تهدف إلى وضع حدود للدمار والمعاناة أثناء النزاعات المسلحة. وهو لا يسعى إلى منع الحرب بقدر ما يسعى إلى تقييد وسائلها وحماية من لا يشاركون فيها. وتُشكل الوسائل التفجيرية المموهة تحديًا مباشرًا لهذه الغاية، إذ أنها تقوم على نقيض المبادئ التي أرساها هذا القانون، لا سيما المبادئ الثلاثة المحورية: التمييز ، التناسب، والضرورة العسكرية.

فإذا كانت مشروعية أي وسيلة قتالية تُقاس بمدى التزامها بهذه المبادئ، فإن الوسائل التي تُخفي طبيعتها خلف مظاهر مدنية، أو تُستخدم بطرق لا يمكن فيها التفريق بين المدني والعسكري، تُصبح في حكم القانون وسائل خارجة عن المشروعية. لذلك فإن هذا الفرع يسعى إلى تحليل هذه المبادئ الثلاثة بوصفها معايير قانونية موضوعية يُمكن من خلالها تقويم مدى توافق أو تعارض الوسائل التفجيرية المموهة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

أولًا: مبدأ التمييز

يُعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. وقد أُقرّ لأول مرة بشكل صريح في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تنص على أن "أطراف النزاع يجب أن تميّز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويجب أن تُوجّه عملياتهم إلى الأهداف العسكرية فقط". [18: المادة 48]

وقد جرى تكريس هذا المبدأ في القانون الدولي العرفي أيضًا، وأصبح جزءًا لا يتجزأ من القواعد الملزمة لكافة الأطراف، سواء كانوا دولًا أو جماعات مسلحة غير حكومية[19: ص 3] ويترتب على هذا المبدأ حظر استخدام أي وسيلة لا تتيح – بطبيعتها أو بظروف استخدامها – التفريق بين هدف مشروع وبين عنصر محمي.

وفي هذا السياق، تُعتبر الوسائل التفجيرية المموهة انتهاكًا مباشرًا لهذا المبدأ؛ فهي تعتمد على إخفاء الطبيعة القتالية داخل مظاهر مدنية، مما يجعل التعرف عليها أو التنبؤ بخطرها أمرًا شبه مستحيل. وبذلك، فإن استخدامها يُجرد المدني من الحماية التي يمنحها له القانون، دون أي إنذار أو إشعار، وهو ما يُعدّ خرقًا جسيمًا للقاعدة الجوهرية في النزاع: لا يجوز مهاجمة من لا يقاتل. وقد أشار أحد التعليقات الفقهية إلى أن "الأسلحة التي تُبنى على الخداع الكامل وتُستخدم في بيئات غير قتالية تمثل نفيًا عمليًا لمبدأ التمييز، لأنها تلغي الخط الفاصل بين الضحية والهدف"[20 : ص 45]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيًا: مبدأ التناسب

يرتبط مبدأ التناسب بمسؤولية الأطراف في تجنب إلحاق أضرار مفرطة بالمدنيين أو الأعيان المدنية، بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم. وتنص المادة (51/5) من البروتوكول الإضافي الأول على أن "الهجوم يُعدّ عشوائيًا إذا كان من المتوقع أن يُحدث خسائر في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة". [21 : المادة 51/5/ب]

ويثير استخدام الوسائل التفجيرية المموهة هنا إشكاليتين:

أولًا، أن هذه الوسائل – بطبيعتها – لا تسمح بتقدير أثرها مسبقًا، لأنها غالبًا ما تُستخدم عن بُعد أو بزمن مؤجل، مما يُصعّب تقدير مدى الضرر الجانبي المحتمل. **وثانيًا**، إن نشر هذه الوسائل أو زرعها في بيئات مدنية، كالمؤسسات التعليمية أو المساكن أو وسائل النقل العام، يؤدي إلى اختلال جوهري في معيار التناسب، حتى مع افتراض تحقق ميزة عسكرية آنية، ذلك أن نطاق الخطر لا ينحصر في الهدف المباشر، بل يمتد إلى المجال الاجتماعي المحيط به بما يحمله من تجمعات بشرية محمية قانونًا. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحد تقاريرها أن «الوسائل التي تُحدث آثارًا غير قابلة للضبط أو التوقع تُعدّ بطبيعتها مخالفة لقاعدة التناسب، حتى وإن بدا ظاهريًا أنها استهدفت هدفًا مشروعًا في لحظة الاستخدام" [22: ص 72]

ثالثًا: مبدأ الضرورة العسكرية

يُعدّ مبدأ الضرورة العسكرية أحد المبادئ الأقدم في تاريخ القانون الإنساني، وهو يُجيز فقط استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع. ويمنع هذا المبدأ استخدام القوة لأغراض انتقامية، أو إذلالية، أو غير متصلة مباشرة بالحرب. وهو ما يجعل من تقييم مشروعية أي وسيلة قتالية خاضعًا للسؤال التالي: هل كانت هناك وسيلة أقل ضررًا تُحقق الغرض العسكري نفسه؟

فيما يخص الوسائل التفجيرية المموهة، نجد أن استخدامها غالبًا لا يكون هو الخيار الوحيد المتاح، بل هو – في كثير من الحالات – وسيلة أكثر شراسة أو أكثر غموضًا من المطلوب عسكريًا. وعليه، فإن استخدامها في ظل وجود بدائل أخرى يُعدّ خروجًا عن مقتضيات الضرورة العسكرية، ويُفقد الوسيلة مشروعيتها القانونية، وقد نصت المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يجوز استخدام وسائل قتال تسبب بطبيعتها إصابات لا داعي لها"، ما يُشير ضمنًا إلى حظر استخدام وسائل متعمدة الإيذاء إن وُجدت بدائل عسكرية مشروعة أخرى [23: المادة 2/35]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعًا: الترابط المعياري بين مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية

من الجدير بالذكر أن هذه المبادئ الثلاثة لا تُطبق كلٌ على حدة، بل إن فاعليتها تنبع من تكاملها في بنية واحدة. فوسيلة تفجيرية مموهة تخرق مبدأ التمييز، من المرجح أنها تُحدث ضررًا غير متناسب، وغالبًا ما لا تكون ضرورية عسكريًا، ما يجعلها – وفقًا للمنطق القانوني – وسيلة خارجة عن القانون من حيث النتيجة والتكوين، وهذا التكامل يمنحنا معيارًا موضوعيًا لتقييم الوسيلة: إذا ثبت فشلها في احترام اثنين من هذه المبادئ على الأقل، فإنها تُعد باطلة قانونًا، ويُحمَّل الفاعل المسؤولية عن استخدامها، سواء أمام القانون الدولي أو ضمن آليات المساءلة الجنائية الفردية.

ومن ثم نرى مما سبق بأن الوسائل التفجيرية المموهة، بسبب طبيعتها ووظيفتها، تتعارض جوهريًا مع المبادئ التأسيسية للقانون الدولي الإنساني. فهي تُعطل مبدأ التمييز، وتُفرّغ مبدأ التناسب من مضمونه، وتخرج على منطق الضرورة العسكرية. ومن ثم، فإن استخدامها لا يمكن تبريره وفقًا لأي من هذه المبادئ، ويُعدّ من قبيل الانتهاك المركّب، الذي يتطلب تطوير قواعد أكثر تحديدًا لحظره، وتفعيل آليات المحاسبة بشأنه.

الفرع الثاني

الالتزامات القانونية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة

لم تكن النصوص القانونية الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة جامدة أو مقصورة على صياغات عامة، بل تضمنت أحكامًا واضحة تنظم سلوك أطراف النزاع تجاه استخدام الأسلحة والوسائل القتالية، خاصة تلك التي قد تُعرض المدنيين أو الأعيان المدنية للخطر. وتُعد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949،لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعامي 1977 و2005، حجر الزاوية في هذا الإطار القانوني، حيث أرست مجموعة من الالتزامات الإيجابية والسلبية على عاتق الدول والجماعات المسلحة بشأن اختيار الأسلحة وطريقة استخدامها، وفي هذا الفرع، يتم استعراض وتحليل أبرز هذه الالتزامات، مع التركيز على مدى انطباقها على الوسائل التفجيرية المموهة، سواء بوصفها وسائل ذات أثر عشوائي، أو باعتبارها نمطًا من أنماط الأسلحة التي تُستخدم بطرق تنتهك مبادئ الحماية.

أولًا: حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية

تُعد حماية المدنيين من الهجمات أحد المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني. وتنص المادة (51/2) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه"يُحظر أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون عرضةً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد بهدف نشر الذعر بينهم" وبما أن الوسائل التفجيرية المموهة – في كثير من صورها – تُزرع في مناطق مدنية أو على أعيان ذات طابع مدني (مثل الأجهزة الإلكترونية أو الأثاث أو وسائل النقل)، فإن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

استخدامها يخرق مباشرة هذا الحظر. فحتى لو لم يكن الهدف المدني مقصودًا، فإن الوسيلة تُعرضه لخطر حتمي، وهو ما يُخالف الالتزام القانوني باحترام مبدأ الحماية المطلقة للمدنيين.

ويُعزز هذا الفهم نص المادة (52/1) من البروتوكول نفسه، التي تقضي بأن "الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو أن تكون عرضة لهجمات الانتقام" [23 : المادة 2/51] وعليه، فإن زرع عبوة ناسفة داخل جهاز لاسلكي يُعدّ أداة مدنية بامتياز، يجعل الأداة ذاتها هدفًا غير مشروعًا، ويُحولها إلى وسيلة انتهاك.

ثانيًا: حظر الأسلحة التي تُلحق آلامًا مفرطة أو معاناة غير ضرورية

تنص المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يُحظر استخدام وسائل وأساليب في القتال تسبب بطبيعتها إصابات لا داعي لها أو آلامًا مفرطة".

والمقصود هنا هو تلك الوسائل التي تفوق في أثرها الحاجة العسكرية الفعلية، سواء من حيث طبيعة الإصابة، أو من حيث الوسيلة المستخدمة في إحداثها. وبما أن الوسائل التفجيرية المموهة تقدم في جوهرها التمويه والتضليل، وغالبًا ما تُفعل دون تحكم مباشر، فإنها تنتج آثارًا غير قابلة للضبط أو الحصر، ما يجعلها من حيث النتيجة مصدراً للمعاناة الزائدة، خاصةً حين تُستخدم في بيئات مأهولة أو ضد أفراد غير محاربين.

وقد بيّنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه المادة أن "الأسلحة التي لا يمكن التحكم بأثرها أو التي تؤدي إلى إصابات لا يتطلبها الهدف العسكري تُصنف ضمن المحظورات، حتى إن لم تُذكر صراحة في الاتفاقية". [24: المادة 52/1]

ثالثًا: الالتزام بإزالة الأخطار المتبقية بعد النزاع

تُلزم المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، الأطراف في النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإزالة الأخطار التي تهدد السكان المدنيين بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الألغام والذخائر غير المنفجرة. وينسحب هذا الالتزام على الوسائل التفجيرية المموهة، التي تُترك في كثير من الأحيان دون خرائط أو تحذيرات، مما يجعلها استمرارًا للعدوان في زمن السلم، وانتهاكًا مباشرًا لالتزام الدول بحماية المدنيين بعد توقف الأعمال العدائية.وقد نص البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية (1996) على أن"يجب على أطراف النزاع بعد انتهاء الأعمال العدائية إزالة أو تحييد جميع الألغام والفخاخ والعبوات الناسفة، وفقًا لمعايير الحماية المدنية". [24: فقرة 1406]

وهذا النص، وإن لم يرد ذكر الوسائل التفجيرية المموهة صراحة، فإن انطباقه عليها من حيث الأثر والمخاطر لا يترك مجالًا للشك في أن الجهات التي تستخدم هذه الوسائل تُلزم قانونًا بالتعامل مع مخلفاتها حتى بعد انتهاء النزاع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعًا: الالتزام بالتحذير والشفافية

يُوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع إبلاغ السكان أو الأطراف الإنسانية عن وجود الأخطار، خصوصًا في حالات زرع الألغام أو الفخاخ. وقد نص البروتوكول الثاني على أنه "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للتحذير من وجود الألغام أو الفخاخ أو العبوات الناسفة " وغياب هذا الالتزام في حالة الوسائل المموهة، التي لا يُعلن عنها بطبيعتها، يجعل استخدامها من قبيل الخداع المُخلّ بالالتزامات القانونية، خاصةً حين يتم ذلك ضمن بيئة مدنية أو مرفق عام.

ويُجمع الفقه القانوني على أن أي استخدام للوسائل القتالية دون مراعاة لمبدأ الإخطار والشفافية، يُعدّ خرقًا لالتزامات الطرف الفاعل تجاه حماية المدنيين وضمان الحد الأدنى من الأمن الإنساني في بيئة النزاع [25: المادة 3 المشتركة]

اذن تؤكد لنا النصوص السابقة أن الوسائل التفجيرية المموهة، بطرق استخدامها وأماكن توظيفها، تُنتهك بموجبها مجمل الالتزامات القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، سواء من حيث تهديد المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المحمية، أو خلق أخطار دائمة بعد النزاع، أو انتهاك مبدأ الشفافية، فإن هذه الوسائل تمثل حالة نموذجية للسلاح غير المنضبط قانونيًا، وهو ما يدفع إلى ضرورة إدراجها صراحة ضمن فئة الأسلحة المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة – دراسة حالة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان

في كل نظام قانوني دولي متماسك، لا يكفي وجود قواعد تحظر أو تنظّم سلوكًا معينًا، بل لا بد من وجود آليات للمساءلة تضمن احترام تلك القواعد وتُرتّب الآثار القانونية المترتبة على خرقها. وهذا ما ينطبق بدقة على مجال النزاعات المسلحة، حيث تمثّل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات حجر الزاوية في بنية القانون الدولي الإنساني، بل هي الضمانة العملية الوحيدة لتحويل القواعد النظرية إلى التزامات قابلة للنفاذ والمحاسبة، تأخذ هذه المسؤولية، في السياق الدولي، أكثر من شكل: فقد تكون مسؤولية دولة نتيجة لفعل يُنسب إليها، وقد تكون مسؤولية فردية عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وقد تترتب أيضًا مسؤولية جماعات مسلحة غير حكومية، في ظل توسع المحاسبة الجنائية الدولية بعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وتزداد هذه المسائل تعقيدًا حين يتعلق الأمر باستخدام وسائل قتالية خارجة عن النمط التقليدي، مثل الوسائل التفجيرية المموهة، التي كثيرًا ما يُنكر فاعلوها مسؤوليتهم عنها، إما لصعوبة التتبع التقني، أو لأنها لا تُستخدم من قبل جيوش نظامية بل من قبل جهات فاعلة غير حكومية، أو شبكات تعمل ضمن الظل القانوني للنزاعات.

في هذا السياق، تبرز دراسة حالة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان باعتبارها نموذجًا تطبيقياً مركزيًا لتجسيد الإشكال القانوني والإنساني المرتبط بهذه الظاهرة. اذ مثلت هذه العمليات – التي استُخدمت فيها أجهزة لاسلكية كوسيلة تفجير مموهة – خرقًا محتملًا لعدة قواعد من القانون الدولي الإنساني، وأثارت هذه الوقائع إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد الجهة المسؤولة، والتكييف القانوني للأفعال المرتكبة، ومدى قابلية تفعيل آليات مساءلة دولية فعلية بشأنها.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة المسؤولية الدولية التي تترتب على استخدام هذه الوسائل، وبيان القواعد القانونية التي تُرتب هذه المسؤولية، سواء في إطار القانون الدولي العام أو القانون الدولي الجنائي. كما يُخصص المبحث مجالًا تطبيقيًا من خلال دراسة الحالة اللبنانية، لفهم الأبعاد الواقعية لهذه الانتهاكات، والفراغات القانونية أو السياسية التي تحول دون مساءلة مرتكبيها.

وسنعرض في المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة، من حيث المسؤولية الدولية للدول، والمسؤولية الجنائية للأفراد، ثم نفرد المطلب الثاني: لدراسة حالة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان، من حيث العرض الوقائعي، والتكييف القانوني، والآثار الدولية الممكنة.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة

يُشكّل مبدأ المساءلة القانونية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مرتكزًا أساسيًا لضمان فعالية هذا النظام القانوني. فلا يكفي أن تتوافر القواعد المانعة للسلوك غير المشروع، بل يجب أن تُقترن بإمكانية مؤسسية وعملية للمحاسبة على كل خرقٍ جسيم. وتكتسب هذه المساءلة أهمية مضاعفة في الحالات التي تتعلق باستخدام وسائل قتالية مموهة، حيث تُرتكب الانتهاكات في الخفاء، وغالبًا ما يُنكر الفاعلون علاقتهم بها أو يُخفون المسؤولية خلف واجهات تنظيمية أو أمنية، وتنقسم المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة إلى نوعين أساسيين المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال التي تُنسب إليها، متى ما خالفت التزاماتها الدولية، سواء من خلال أجهزتها أو من خلال كيانات تتصرف باسمها أو بتفويضها، والمسؤولية الجنائية الفردية، التي تُناط بالأشخاص الطبيعيين، متى ثبتت مشاركتهم أو أمرهم أو علمهم باستخدام وسائل قتالية تُعد محظورة أو تُستخدم بأسلوب ينتهك قواعد النزاع العادل.

وتثير الوسائل التفجيرية المموهة جدلًا قانونيًا مضاعفًا، كونها لا تنحصر في الاستخدام الرسمي من قبل الجيوش، بل قد تُستخدم من قبل جماعات أو أفراد، أو يتم التلاعب بتوثيق استخدامها، مما يُعقّد مسألة إسناد المسؤولية. إلا أن القانون الدولي، بخاصة في ضوء تطور قواعد المساءلة في القانون الجنائي الدولي بعد عام 1998، بات يُتيح أدوات أكثر مرونة في محاسبة مرتكبي هذه الأفعال، سواء كانوا دولًا أو أفرادًا.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وانطلاقًا من هذا، يُعنى هذا المطلب بتحليل الإطار القانوني للمساءلة الدولية عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة، من خلال فرعين، يُعالج الفرع الأول مسؤولية الدول عن الأفعال المنسوبة إليها، ويستعرض الفرع الثاني مسؤولية الأفراد وفق القانون الجنائي الدولي، خاصة في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

مسؤولية الدول عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة

تُعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ركنًا ثابتًا في القانون الدولي العام، وهي القاعدة التي تقوم عليها العلاقات الدولية القائمة على احترام الالتزامات المتبادلة. فمتى ارتكبت دولة فعلًا يُعدّ خرقًا لالتزام دولي من التزاماتها، وتوافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإنها تُعد مسؤولة دوليًا، ويتوجب عليها إصلاح الضرر، سواء عبر التعويض أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار.

وفي سياق النزاعات المسلحة، لا تقل هذه المسؤولية أهمية، خصوصًا عندما يُستخدم سلاح أو وسيلة قتال محظورة أو تُوظف بطرق تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وهنا تندرج الوسائل التفجيرية المموهة ضمن دائرة البحث، إذ يُطرح السؤال الجوهري: هل تقع على الدولة مسؤولية دولية إذا ثبت أنها استخدمت وسيلة مموهة ذات طبيعة تفجيرية ضد أهداف لا يُميز فيها المدني عن العسكري؟ يُعالج هذا الفرع الإطار النظري لمسؤولية الدولة عن هذا النوع من الأفعال، انطلاقًا من قواعد المسؤولية الدولية العامة، مرورًا باتفاقيات جنيف، ووصولًا إلى تطبيقات قضائية دولية.

أولًا: الأساس العام لمسؤولية الدول في القانون الدولي العام

بحسب مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001، فإن المسؤولية الدولية تقوم على ركنين اثنين:

1- أن يكون هناك فعل منسوب إلى الدولة.
2- وأن يُشكل هذا الفعل خرقًا لالتزام دولي قائم آنذاك. [26: المادة 10]

وفي سياق النزاعات المسلحة، يُعدّ استخدام الوسائل القتالية المموهة دون مراعاة لمبدأ التمييز أو التناسب أو الحماية، خرقًا مباشرًا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تُعد التزامات عرفية ودولية واجبة على الدول في جميع الأحوال، وفقًا للمادة (1) المشتركة في الاتفاقيات الأربع [27: المادة 11] ويترتب على هذا الخرق، التزام الدولة بتقديم جبر للضرر سواء كان ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي، أو الاعتذار الرسمي، وفق ما تقرره القواعد العامة للمسؤولية الدولية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيًا: نسبة الفعل للدولة

أحد الإشكاليات المهمة في هذا السياق تتمثل في نسبة الفعل إلى الدولة. إذ أن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة لا يتم دائمًا بأوامر رسمية واضحة، بل قد تُستخدم بواسطة وحدات ميدانية أو عبر وكلاء غير رسميين. ومع ذلك، فإن القواعد الدولية المستقرة تعتبر الدولة مسؤولة عن أفعال:

((الأجهزة الرسمية، القوات المسلحة، أو حتى الجماعات التي تعمل بتوجيه أو دعم أو إشراف فعلي منها. [28: ص. 229]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حيث اعتُبرت الأخيرة مسؤولة عن أفعال "الكونترا" لأنها قدمت لهم دعمًا عسكريًا وماليًا مباشرًا، رغم إنكارها الرسمي لمسؤوليتها وينسحب هذا الحكم على حالات استخدام وسائل مموهة، إذا ثبت أن الدولة هي من زوّد الوسيلة أو وجّه استخدامها، أو امتنعت عن منعها رغم علمها بها.

ونرى ان هذا الحكم يبرز اتجاه محكمة العدل الدولية نحو توسيع نطاق إسناد المسؤولية الدولية ليشمل الأفعال غير المباشرة متى ثبت وجود علاقة دعم فعلي أو تأثير حاسم من جانب الدولة على الفاعلين من غير الدول. فالمعيار الذي اعتمدته المحكمة لا يقوم على مجرد الانتماء الشكلي، بل على مدى مساهمة الدولة في تمكين السلوك غير المشروع أو توجيهه عمليًا. ومن ثمّ، فإن هذا الاجتهاد القضائي يوفّر أساسًا قانونيًا مهمًا لإخضاع الدولة للمساءلة عن استخدام الوسائل المموّهة، متى ثبت أنها قامت بتزويدها أو سهّلت استخدامها أو تقاعست عن منعها رغم علمها بخطرها، بما يعزّز الطابع الوقائي للمسؤولية الدولية ويحدّ من إمكانية الإفلات من المساءلة عبر الوسائط غير المباشرة.

ثالثًا: انتهاك خاص للقانون الدولي الإنساني

إن استخدام وسيلة تفجيرية مموهة في بيئة مدنية أو غير قتالية يُعدّ خرقًا لاتفاقيات جنيف الأربع، لا سيما المادة (51) من البروتوكول الأول التي تحظر الهجمات غير المميزة، والمادة (35) التي تحظر الوسائل التي تُسبب معاناة مفرطة. وبما أن هذه الاتفاقيات تُشكّل جزءًا من القانون الدولي العرفي، فإن مخالفتها تُرتّب مسؤولية الدولة، حتى دون وجود اتفاق ثنائي أو عضوية في معاهدات إضافية، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "المبادئ الجوهرية لاتفاقيات جنيف، وعلى رأسها حماية المدنيين، تُعد التزامات مطلقة، لا يجوز التحلل منها بحجة الضرورة أو الطابع غير الرسمي لاستخدام الوسائل" [29 : ص 28–32]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعًا: الآثار القانونية المترتبة

تترتب على المسؤولية الدولية عدة نتائج، منها ، الاعتراف الرسمي بالمسؤولية، وهو شرط أولي لأي مسار تصحيحي، جبر الضرر، سواء للضحايا الأفراد أو للدولة المتضررة، المساءلة أمام جهات دولية، كالأمم المتحدة أو المحاكم الدولية، خاصة إذا رُفعت القضية بطلب دولة أخرى أو منظمات حقوقية. وقد ورد في المادة (41) من مشروع المسؤولية الدولية"يجب على جميع الدول عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناتج عن الانتهاك الجسيم، وألا تقدم المساعدة في استمراره". ما يعني أنه متى ثبت استخدام وسيلة مموهة محظورة، فإن على باقي الدول الامتناع عن دعم الدولة المسؤولة، بما في ذلك منع تزويدها بأسلحة مماثلة، أو تعليق التعاون العسكري معها.

يتّضح من خلال ما سبق أن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة لا يُعدّ فقط خرقًا لمجموعة من الالتزامات القانونية، بل يُرتّب مسؤولية دولية كاملة على الدولة التي استخدمتها، أو سمحت باستخدامها، أو امتنعت عن منعها رغم علمها بها، وهذا النوع من المسؤولية لا يسقط بالتقادم، ويُشكل مجالًا مشروعًا لتحريك آليات المطالبة الدولية، سواء على مستوى المحافل الدبلوماسية أو عبر المسارات القضائية الدولية.

الفرع الثاني

المسؤولية الفردية وفق القانون الجنائي الدولي عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة

لم يُعدّ القانون الدولي الحديث مقتصرًا على مساءلة الدول فقط، بل اتجه بشكل متزايد إلى إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والذي يُعدّ أحد أهم التطورات في بنية القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدًا بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ثم تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة، وأخيرًا مع دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ سنة 2002، ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن الأفراد—وليس الدول فقط—يمكن أن يُحمّلوا المسؤولية الجنائية المباشرة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما في حال ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. ويندرج ضمن هذه الانتهاكات استخدام وسائل قتالية مموهة تُسبب أضرارًا جسيمة، لا سيما ضد أهداف مدنية أو دون مراعاة لمبادئ التمييز والتناسب.

في هذا الفرع، نُحلّل أسس هذه المسؤولية الفردية، وشروطها، ومتى تنطبق على استخدام الوسائل التفجيرية المموهة، كما نناقش الصعوبات العملية التي تعترض مساءلة مرتكبي هذا النمط من الانتهاكات، في ظل التمويه التقني وصعوبة الإسناد، ولكن دون الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولًا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في المادة (25/2) على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية، ويخضع للعقاب"[38]. ويُعدّ هذا النص تكريسًا صريحًا للانتقال من "المسؤولية السياسية للدول" إلى "المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعيين"، بما في ذلك القادة العسكريين، صانعي القرار، والعناصر المنفذة على حد سواء، وقد أكدت السوابق القضائية الدولية هذا المبدأ، من محكمة رواندا إلى المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حيث عُدّ كل من الأمر، والمساهمة، والمشاركة، والتحريض، أفعالًا تُوجب المسؤولية الجنائية الفردية، حتى لو لم يكن الجاني مباشرًا في التنفيذ [30: المادة 1 المشتركة]

ثانيًا: تكييف استخدام الوسائل التفجيرية المموهة كجريمة حرب

يندرج استخدام وسائل التفجير المموهة ضمن جرائم الحرب إذا استُخدمت ضد المدنيين، أو دون مراعاة لمبدأ التمييز، أو داخل بيئات محمية. وتنص المادة (8/2/ب/1) من نظام روما على أن من ضمن جرائم الحرب "توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية" [31: المادة 4] وبناء عليه، فإن من يُخطط أو يُشارك في زرع عبوة مموهة داخل جهاز يُستخدم مدنيًا، في ساحة مدنية، مع إدراكه للعواقب، يُمكن أن يُعدّ مسؤولًا عن جريمة حرب كاملة، خاصة إذا ترتب عن ذلك قتل أو إصابة مدنيين، كما تنطبق الجريمة على من يُنتج أو يُوزع هذه الوسائل بقصد استخدامها بطريقة تخالف قواعد القانون الإنساني، أو من يُساهم بشكل جوهري في تنفيذها، ضمن نظرية "المساهمة الجوهرية في الجريمة المشتركة" (JCE)، المعروفة في الفقه الجنائي الدولي [30 : ص 116]

ثالثًا: المعرفة والإرادة في المسؤولية عن الوسائل المموهة

لترتيب المسؤولية الجنائية وفق القانون الدولي، يجب توفر العنصر المعنوي (mens rea) إلى جانب العنصر المادي. أي يجب أن يُثبت أن الفاعل كان يعلم بطبيعة الوسيلة المستخدمة، وبالآثار المحتملة، وأراد أو قبل بنتائجها. وهو ما ينطبق غالبًا على المسؤولين في المستويات المتوسطة والعليا في تسلسل القيادة.

وفي حالة الوسائل التفجيرية المموهة، فإن التخطيط والتنفيذ يتطلب معرفة تفصيلية بالتقنية، والمكان، والأسلوب، ما يجعل توافر "القصد الجنائي" أمرًا راجحًا، بخلاف وسائل القتل العشوائي. وبالتالي، لا يمكن لمرتكب هذا النوع من الانتهاك أن يتذرع بالخطأ أو عدم التوقع، لأنه شارك في تصميم وسيلة تُخفي قصد القتل تحت مظهر مدني. [31: ص 147–151]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعًا: المسؤولية عن الفشل في منع الجريمة

لا تقتصر المسؤولية الجنائية على من يرتكب الفعل، بل تمتد إلى من أهمل أو فشل في منع ارتكاب الجريمة رغم تمتعه بسلطة قانونية أو فعلية. وتنص المادة (28) من نظام روما لعام 1998، على مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين الذين "يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أن مرؤوسيهم يرتكبون مثل هذه الجرائم، ولم يتخذوا جميع الوسائل اللازمة والمعقولة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها" [32 : المادة 28] ويُمكن، بناء على هذه القاعدة، تحميل المسؤولية لرؤساء وحدات عسكرية أو أمنية سمحوا باستخدام هذه الوسائل دون تدقيق أو رقابة، أو تقاعسوا عن معاقبة من ثبت استخدامه لها.

خامسًا: التحديات العملية لمساءلة مرتكبي هذا النمط من الجرائم

رغم الوضوح القانوني، تواجه مساءلة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالوسائل المموهة تحديات عدة، أهمها:

1- صعوبة التتبع التقني، نظرًا لطبيعة الوسائل التي تُفجر عن بعد أو تُزرع دون توقيع.
2- الطابع السري للجهات الفاعلة، خصوصًا إذا كانت جماعات غير حكومية.
3- غياب الإرادة السياسية الدولية أحيانًا لتحريك المساءلة ضد دول أو أطراف نافذة.

لكنّ كل هذه التحديات لا تُلغي الطبيعة الإلزامية للملاحقة، إذ يظل استخدام هذه الوسائل ضمن جرائم الحرب، ويُدرج ضمن قائمة الانتهاكات التي لا تسقط بالتقادم وفقًا للقانون الدولي.

اذن فالقانون الجنائي الدولي يُتيح إطارًا فعالًا لمساءلة الأفراد المسؤولين عن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة، سواء بوصفهم فاعلين مباشرين أو شركاء، أو قادة عسكريين أو مسؤولين سياسيين. وتتأسس هذه المسؤولية على نصوص صريحة، وسوابق دولية راسخة، وتستند إلى مبادئ العدالة الدولية التي تُعلي من شأن حماية المدنيين، وتمنع الإفلات من العقاب، حتى في أحلك ظروف النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

دراسة حالة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان

تُعد دراسة الحالات الواقعية التي جرى فيها استخدام الوسائل التفجيرية المموهة مدخلًا أساسيًا لفهم الأثر الفعلي لهذا النوع من الانتهاكات، وللوقوف على الثغرات القانونية والسياسية التي تعترض سبل المساءلة. وتبرز حالة لبنان – وتحديدًا ما شهده من تفجيرات موجهة عبر أجهزة لاسلكي مموهة خلال فترات التوتر الأمني والسياسي – بوصفها نموذجًا معقدًا يجمع بين استعمال وسيلة مموهة، واستهداف أفراد غير محاربين، في بيئة مدنية، مع صعوبة تتبع الفاعل بدقة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتتميز هذه الحالة بخصوصية مزدوجة، تضفي عليه تعقيداً قانونياً مضاعفاً الأمر الذي يجعلها مثالًا كاشفًا لاختبار فعالية القواعد الدولية القائمة وحدود قدرتها على الاستجابة لمثل هذه الأنماط المستحدثة من العنف المسلح.

أولًا، في الوسيلة المستخدمة، حيث تم توظيف جهاز مدني لأغراض عسكرية تفجيرية، مما يُشكل خداعًا حربيًا يتجاوز الإطار المسموح به، **وثانيًا**، في البيئة السياسية والقانونية التي جرى فيها الفعل، إذ كانت الساحة اللبنانية تشهد تداخلات إقليمية، وانقسامات داخلية، الأمر الذي أدى إلى تعطيل سبل التحقيق الفعلي والمساءلة القانونية.

وبناءً عليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يُعالج الفرع الأول الوقائع المادية لحادثة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان، من حيث الأسلوب، الظروف، وتحديد الأهداف، ويُعنى الفرع الثاني بالتكييف القانوني للحادثة وتقدير آثارها على الصعيد الدولي، مع استحضار القواعد القانونية ذات الصلة.

الفرع الأول

الوقائع المادية لحادثة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان

يشكّل استعراض الوقائع المادية المتعلقة باستخدام الوسائل التفجيرية المموهة شرطًا ضروريًا لفهم الجريمة القانونية في سياقها الواقعي. فكما أن القاعدة القانونية لا تُفهم في عزلة عن الواقع، فإن الجريمة – في القانون الدولي – لا تُثبت بمجرد النوايا، بل تُبنى على سلسلة من الأفعال المادية التي تُظهر طبيعة الانتهاك وتُحدّد أطرافه وآثاره.

وفي الحالة اللبنانية، نُواجه واقعة غير اعتيادية في طبيعتها، دقيقة في تفاصيلها، وخطيرة في نتائجها؛ حيث جرى توظيف جهاز لاسلكي مدني كمفخخة قاتلة، زُرع فيه متفجر، ثم فجّر عن بُعد بمجرد أن بدأ الضحية باستخدام الجهاز. ولم تكن الحادثة عرضية أو عبثية، بل قامت على منهج أمني–تقني متقدم، بما يشير إلى إعدادٍ مسبق واستهداف متعمَّد لشخصية بعينها، في محيط مدني، عبر أداة يُفترض أنها للتواصل وليس للقتل.

أولًا: الحادثة من حيث الزمن والمكان

في العاشر من شهر شباط/فبراير 2007، وقعت حادثة تفجير مأساوية في منطقة كفر سوسة ببيروت، حيث تم العثور على أحد عناصر فصائل المقاومة الفلسطينية مقتولًا إثر انفجار مفاجئ داخل منزله. وقد أظهرت التحقيقات الأولية، التي نشرت حينها عبر مصادر أمنية وإعلامية متقاطعة، أن الانفجار نتج عن جهاز لاسلكي صغير الحجم، كان الضحية يستخدمه للتواصل الداخلي ضمن شبكته التنظيمية [33: صحيفة الاخبار اللبنانية] وقد أشارت المعاينة الأولية إلى أن الجهاز كان يبدو سليمًا خارجيًا، ولا يحمل أي علامات غير مألوفة، لكن ما إن قام الضحية بتشغيله حتى وقع انفجار مباشر أدى إلى تمزق جسده على الفور، دون أن تلحق أضرار بالغة في المحيط. وهو ما يشير إلى دقة متناهية في التفجير، وغالبًا إلى استخدام شحنة متفجرة داخله تُفعل عن بُعد أو بذبذبة معينة. [34: ص. 3] وقد نُقل عن مسؤول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أمني لبناني أن الحادثة تُعدّ سابقة نوعية، من حيث التمويه الكامل، إذ لم يتم زرع عبوة في السيارة أو المنزل، بل في جهاز محمول صغير لا يتجاوز حجمه كف اليد، مما يجعل تحديد الجهة الفاعلة أكثر تعقيدًا. [35: ص3]

ثانيًا: الوسيلة المستخدمة وطبيعتها التقنية

الوسيلة التي تم توظيفها في هذه الواقعة ليست مجرد "جهاز تفجير"، بل أداة مزدوجة الاستخدام؛ فهي، من حيث الشكل والمضمون، جهاز لاسلكي يُستخدم يوميًا في التواصل التنظيمي. وقد بيّنت التقارير الفنية أن الجهاز كان يحمل نظام تفجير داخلي ذكي، جرى دمجه مع مصدر الطاقة الخاص به، بحيث ينفجر فور تشغيله، أو عند إرسال تردد معين على الموجة الخاصة به، ويُعتقد أن التقنية المستخدمة تنتمي إلى فئة من الوسائل التي تُصنّف ضمن الأسلحة المموهة غير التقليدية، والتي يُحتمل تصنيعها من قبل جهات أمنية تمتلك قدرات فنية عالية جدًا، لا تتوفر عادة إلا لأجهزة استخبارات متقدمة، نظرًا لما تتطلبه من دقة في التحكّم، وقدرة على الإخفاء، ووسائل تفجير غير نمطية، وفي هذا السياق، أشار خبير في الشؤون الأمنية إلى أن "زرع عبوة ناسفة داخل جهاز لاسلكي يُعتبر من أساليب الاغتيال المتقدمة التي تُستخدم لقتل شخص محدد دون ترك آثار جنائية واضحة، ما يجعل إثبات الفاعل أو الأداة أمام القضاء أمرًا بالغ الصعوبة" [36: ص 112]

ثالثًا: طبيعة الهدف والظرف المحيط

الضحية في هذه الحادثة كان عضوًا بارزًا في تنظيم فلسطيني يعمل ضمن لبنان، ويُعتقد أنه كان مستهدفًا نظرًا لدوره في الربط بين عناصر التنظيم وبين جهات سياسية محلية. ولم يكن في موقع عسكري لحظة التفجير، بل داخل منزله، وهو ما يُضيف بعدًا إضافيًا للمخالفة القانونية، لأن الهجوم وقع في بيئة مدنية بالكامل، وبدون أي اشتباك، وبحسب ما أوردته مصادر صحفية موثوقة، فإن الضحية كان تلقّى الجهاز من جهة يُفترض أنها "موثوقة"، وربما كان ضمن شحنة أجهزة جديدة أُرسلت إلى المجموعة، ما يُشير إلى إمكانية زرع التفجير قبل التسليم، أو إلى أن الجهاز قد تم اختراقه أو استبداله دون علمه. [37] ويلاحظ أن التحقيقات الرسمية لم تصل إلى نتيجة قاطعة، إما بسبب نقص الأدلة التقنية، أو نتيجة الضغوط السياسية التي حالت دون تعمّق التحقيق، وهو ما يفتح الباب أمام سؤال أوسع: هل نُواجه هنا جريمة عادية أم انتهاكًا ممنهجًا للقانون الدولي الإنساني؟ وهو ما سيُعالج لاحقًا في الفرع الثاني.

رابعًا: خصوصية الحالة اللبنانية بوصفها بيئة مستهدفة

تندرج هذه الحادثة ضمن سلسلة من الانتهاكات غير المعلنة التي شهدها لبنان في سنوات ما بعد 2005، والتي تمثلت في اغتيالات فردية دقيقة، غالبًا ما تمت عبر وسائل غير تقليدية، وبأسلوب تمويهي. وما يُميّز الحالة اللبنانية أن الانقسام السياسي الداخلي، وتعدد الولاءات، وضعف منظومة المحاسبة الجنائية، كلها عوامل ساهمت في إفلات مرتكبي هذه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الانتهاكات من العقاب، رغم أن بعضها كان يُعدّ جرائم واضحة من حيث الاستهداف والأثر، ويُعتقد أن صمت الدولة، وعجز الأجهزة الرسمية عن التحقيق، بل وأحيانًا تواطؤها غير المباشر، شكّل نوعًا من "الإقرار العملي بالعجز"، ما يدفع إلى مساءلة المجتمع الدولي ذاته عن دوره في دعم المساءلة، أو على الأقل توثيق الانتهاك. [38: ص 89]

تُظهر هذه الواقعة أننا أمام نموذج مكتمل لاستخدام وسيلة تفجيرية مموهة ضد هدف فردي داخل بيئة مدنية، بواسطة أداة اتصال اعتيادية، ما يُشكّل من حيث الواقع خرقًا مزدوجًا للقانون الدولي:

أولًا، لانتهاك مبدأ التمييز، **وثانيًا**، لاستخدام وسيلة لا تسمح بتقدير الضرر أو توقّعه.

إن هذه الحادثة ليست فقط جريمة قتل، بل انتهاك لجوهر قواعد الحرب العادلة، وهي تشكّل نموذجًا صارخًا لانهيار منظومة الحماية القانونية في النزاعات غير المتكافئة، حين تُستخدم وسائل القتل تحت قناع التكنولوجيا المدنية.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لحادثة تفجير أجهزة اللاسلكي وآثارها الدولية

لا تكتمل دراسة واقعة قانونية إلا إذا خُضعت لتكييف قانوني دقيق يُحدّد طبيعتها ضمن منظومة القواعد الدولية. فالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي لا يتعاملان مع الوقائع مجردة، بل يُفرزانها بحسب بنيتها القانونية: هل هي جريمة حرب؟ هل تنطوي على انتهاك للالتزامات الدولية؟ وهل تُرتّب مسؤولية فردية أو دولة؟ إن حادثة تفجير جهاز لاسلكي مموه في لبنان ليست مجرد سلوك عدواني داخلي أو جريمة جنائية تقليدية، بل تُثير إشكاليات قانونية عميقة تمس صلب قواعد النزاعات المسلحة: من حيث طبيعة الوسيلة، طبيعة الهدف، والبيئة المدنية المحيطة.

ويهدف هذا الفرع إلى تحديد التكييف القانوني للحادثة وفقًا للقواعد المعيارية في القانون الدولي، واستعراض ما تُرتبه من آثار قانونية، سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، أو في المجال السياسي والدولي الأوسع.

أولًا: توصيف الفعل ضمن مفهوم "الهجمات العشوائية" المحظورة

ينص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في مادته (4/51) على حظر الهجمات التي: "لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين، أو التي من المتوقع أن تُسبب خسائر مفرطة بين المدنيين نسبة إلى الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة". [39: المادة 37] وعند تطبيق هذا النص على حادثة التفجير عبر جهاز لاسلكي، نجد أن الوسيلة:

1- لم تكن موجّهة إلى هدف عسكري مباشر؛

2- لم تُستخدم ضمن معركة مفتوحة أو مواجهة؛

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- وأُطلقت داخل بيئة مدنية، داخل منزل سكني.

وبالتالي، فإن هذا النوع من الوسائل يُصنّف ضمن الهجمات العشوائية أو غير المميزة، وهو ما يجعل الفعل يُعدّ خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني.

ثانيًا: مخالفة مبدأ "حظر الخداع القتالي غير المشروع" في القانون الدولي الإنساني

يُفرّق القانون الدولي بين الخداع العسكري المشروع (مثل التمويه التكتيكي)، والخداع المحظور الذي يُفضي إلى انتهاك القواعد الإنسانية، كاستخدام شارات طبية مزيفة أو توظيف وسائل مدنية لأغراض قتل، وبحسب المادة [37:ص434] من البروتوكول الإضافي الأول "يُعدّ الخداع القتالي غير المشروع هو الذي يقصد به الحصول على ميزة عسكرية عن طريق خيانة الثقة التي يضعها العدو في أحكام القانون الدولي الإنساني". [40: المادة 8/ب/1 ، 8/ب/19] واستخدام جهاز لاسلكي كأداة تفجير يمثل أوضح صور هذا النوع من الخداع، لأنه يُخفي السلاح في أداة مدنية، ويُحوّل التواصل إلى أداة قتل، ويجعل الفعل غير قابل للكشف إلا بعد التنفيذ، ما يعني أن الجريمة لا تقع فقط في النتيجة (القتل)، بل في الوسيلة ذاتها، التي تخون المعايير القانونية في بنيتها.

ثالثًا: توصيف الفعل كجريمة حرب وفق نظام روما الاساسي

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8/2/ب/i) على أن جريمة الحرب تشمل: "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية". [41: ص123] كما تشير هذه المادة الى "استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تسبب بطبيعتها معاناة غير مبررة أو إصابات غير ضرورية". وعليه، فإن التفجير بواسطة جهاز مدني، تم تصميمه خصيصًا لإخفاء نية القتل، يُحقّق الركن المادي للجريمة في شقين:

1- من حيث الوسيلة: كونها تُسبب معاناة زائدة ولا تُتيح فرصة للضحية لتفاديها
2- ومن حيث الهدف: إذ استُخدمت ضد شخص غير مشارك فعليًا في العمليات القتالية.

وهذا يعني أن الجريمة تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متى ما توافرت شروط الولاية القضائية.

رابعًا: المسؤولية المحتملة للدولة أو الجهة الفاعلة

رغم غياب أدلة قاطعة على الجهة المسؤولة، فإن القانون الدولي يُتيح تحميل المسؤولية على أساس القرائن الفنية والهيكلية، لا سيما في حالات الانتهاك الممنهج. وإذا ثبت أن جهاز التفجير تم تصنيعه أو دعمه أو تمريره من قبل جهة دولة، فإن ذلك يُعدّ خرقًا مباشرًا لاتفاقيات جنيف، ويُرتّب مسؤولية دولية كاملة، كما سبق بيانه، أما إذا ثبت أن الجريمة

ارتُكبت من قبل جهة غير حكومية، فإنها تدخل ضمن مسؤولية الأفراد، ويمكن متابعة مرتكبيها وفقًا لنظام روما، خاصة إذا تم تصنيفها ضمن "هجوم موجه ضد مدنيين باستخدام وسيلة مموهة"وقد أشار البعض إلى أن:"متى ما تم تصميم وسيلة تفجيرية لأغراض الإخفاء والقتل داخل بيئة مدنية، فإنها تُشكّل قرينة كافية لنية ارتكاب جريمة حرب".

خامسًا: الآثار القانونية والدولية المترتبة على الحادثة

بصرف النظر عن نتائج التحقيق المحلي، فإن الحادثة تُرتّب آثارًا متعددة:

1- من حيث الضحية: له أو لورثته الحق في المطالبة بالتعويض، سواء أمام القضاء المحلي أو الإقليمي أو الدولي.
2- من حيث الدولة المضيفة (لبنان): تُعدّ ملزمة بموجب القانون الدولي باتخاذ تدابير تحقيق ومساءلة فعلية، وإلّا تعد مقصّرة في التزاماتها بحماية المدنيين على أراضيها.
3- من حيث المجتمع الدولي: تقع عليه مسؤولية المراقبة والتوثيق، بل والتحقيق عند الاقتضاء، خاصة إذا عُطّلت سبل العدالة المحلية.

ومما تقدم نقول ان هذه الواقعة تبرّز الوجه الأشد خطورة للوسائل التفجيرية المموهة: حيث يتم إخفاء القتل خلف وسيلة مدنية، ويُستهدف فرد غير محارب، في مكان منزوع السلاح. إن الجريمة هنا لا تُرتكب فقط بالنتيجة، بل بالبنية التقنية للوسيلة، وبالنية المبيّتة التي تُخفي نفسها خلف جهاز تواصل. وهذا ما يجعل التكييف القانوني للحادثة يتجاوز القانون الجنائي العادي، ويدخل في صلب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

إن استخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة، وعلى رأسها تلك التي تُخفي نية القتل تحت ستار مدني، يشكّل تحولًا خطيرًا في طبيعة الانتهاكات التي بات يشهدها ميدان الحرب الحديث، ويضع النظام القانوني الدولي أمام تحديات غير تقليدية في الإثبات، والتكييف، والمساءلة. ومن خلال التحليل القانوني والفلسفي الموسع لهذا النمط من الوسائل، ومن خلال دراسة الحالة اللبنانية، يمكن الوصول إلى عدد من الاستنتاجات الجوهرية:

أولًا: الاستنتاجات

1- تُعد الوسائل التفجيرية المموهة خرقًا مزدوجًا للقانون الدولي الإنساني، من حيث مخالفتها لمبدأي التمييز والتناسب، ومن حيث طبيعتها التقنية التي تُخفي نية العدوان.يُرتّب استخدامها مسؤولية قانونية مزدوجة: مسؤولية الدولة التي تساهم أو تسمح أو تتقاعس. ومسؤولية الأفراد الفاعلين أو المتورطين أو المتواطئين.

2- القانون الجنائي الدولي بات يُتيح ملاحقة الأفراد بشكل فعال، لا سيما بعد تطور سوابق المحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت العقبات السياسية تعيق التنفيذ أحيانًا.

3- تُشكّل حادثة تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان نموذجًا واقعيًا معقّدًا، يجمع بين تقنية مموهة، وبيئة مدنية، وصمت قضائي، ما يُبرز فشل الأنظمة الوطنية في فرض المحاسبة.

4- صمت الدولة اللبنانية أو عجزها عن التحقيق يُعدّ إخلالًا بالتزاماتها الدولية، ويفتح الباب أمام المساءلة الدولية عن طريق الضغط الدبلوماسي أو المسارات القضائية الأممية.

5- إن الإخلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني لا يُنتج آثارًا قانونية فحسب، بل يُعمّق أزمة الثقة في النظام الدولي ويفتح الطريق أمام الفوضى التقنية في استخدام أدوات القتل.

ثانيًا: التوصيات

1- وضع بروتوكول دولي خاص ضمن اتفاقية الأسلحة التقليدية يُنظّم ويحظر استخدام "الوسائل التفجيرية المموهة"، ويُحدّد تعريفًا تقنيًا وقانونيًا لها.

2- توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الأفعال التي تعتمد وسائل مموهة، حتى في حالة عدم توقيع الدولة المعنية على نظام روما، إذا استُخدمت ضد مدنيين.

3- إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتقصي الحقائق في حالات محددة مثل حادثة لبنان، على غرار لجان التحقيق في غزة وسوريا.

4- إدراج استخدام الوسائل المموهة ضمن قوائم "الأسلحة المحظورة" في الدساتير الوطنية، مع اعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم، وقابلة للملاحقة العالمية .

5- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني الدولية في رصد وتوثيق حالات استخدام هذه الوسائل، وتدريب الخبراء على كشف التمويه التقني كأداة إثبات قضائي.

6- إعادة تعريف الخداع الحربي في الفقه الدولي، بحيث يُستثنى منه كل ما يؤدي إلى قتل المدنيين أو يُوظف وسائل مدنية بشكل قاتل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

1- أمين، علاء الدين .(2015) .*مبادئ القانون الدولي الإنساني* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

2- بزي، كريم .(2018) .*العدالة المؤجلة: الاغتيال السياسي في لبنان* .بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

3-International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. (1999).Prosecutor v. Tadić (IT-94-1-A), Appeals Chamber Judgment، 15 تموز/يوليو 1999.

4- . اتفاقيات جنيف الأربع، 1949، المادة (3) المشتركة، ونص البروتوكول الثاني، المادة (1).

5- القاضي، سامر .(2012) .*قواعد التمييز والتناسب في النزاعات المسلحة* .بيروت: دار الفكر القانوني.

6- فرج، محمود .(2011) .*القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته* .القاهرة: مكتبة النهضة.

7- Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing

8- كاسيزي، أنطونيو .(2013) .*القانون الجنائي الدولي* (الطبعة الثالثة). أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد.

9- لجنة القانون الدولي .(2001) .*مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا* .نيويورك: الأمم المتحدة.

10- وولزر، مايكل .(2006) .*حروب عادلة وغير عادلة: حجة أخلاقية مع أمثلة تاريخية* .نيويورك: Basic Books.

11- 8-International Committee of the Red Cross. (2005–2019). Customary international humanitarian law database. ICRC.

12- عبد الساتر، وليد .(2014) .*الهندسة الأمنية في الشرق الأوسط: دراسة ميدانية* .بيروت: دار الفرات.

13- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(2014) .*دليل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة* .جنيف: ICRC.

14- Sassòli, M. (2019). International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare. Edward Elgar Publishing.

15- International Court of Justice. (1996). Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports, para. 78.

16- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(2021) .*مبادئ القانون الإنساني المعاصر* .جنيف: ICRC.

17- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(2019) .*القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة* .جنيف: ICRC.

18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(1987) .*شرح البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1977* .جنيف: ICRC.

19- Ambos, K. (2013). *Treatise on international criminal law* (Vol. 1). Oxford University Press.

20- Cassese, A. (2013). *International criminal law* (3rd ed.). Oxford University Press.

21- Crawford, E. (2015). *Identifying the enemy: Civilian participation in armed conflict*. Oxford University Press.

22- عبد الساتر، وليد. (2014). الهندسة الأمنية في الشرق الأوسط: دراسة ميدانية. بيروت: دار الفرات.

23- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 الفقرة (1)، "تُمنح الأعيان المدنية حماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو هدفًا لهجمات الانتقام".Crawford, E. (2018). *The protection of civilians and the changing nature of armed conflict*. Oxford University Press.

24- Crawford, J. (2013). *State responsibility: The general part*. Cambridge University Press.

25- Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). *Customary international humanitarian law* (Vol. 1: Rules). Cambridge University Press.

26- Pictet, J. (1985). *The principles of international humanitarian law*. ICRC.Sassòli, M. (2019). *International humanitarian law: Rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare*. Edward Elgar Publishing.

27- Schmitt, M. N. (2008). Military necessity and humanity in international humanitarian law. *International Review of the Red Cross, 50*(873), 795–839.

28- Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987). *Commentary on the additional protocols of 1977 to the Geneva Conventions of 1949*. ICRC.International Committee of the Red Cross. (1949). *Common Article 3 of the Geneva Conventions*. ICRC.

29- صحيفة الأخبار اللبنانية. (2007، فبراير 11). تفجير غامض في كفر سوسة: الجهاز القاتل.

30- جريدة السفير اللبنانية. (2007، فبراير). تحقيق استقصائي (العدد 14231).

31-lebanese Military Experts Report, 2008, p. 3 -31

32- قناة المنار. (2010). خفايا التفجيرات [برنامج تلفزيوني].

33- وليد عبد الساتر، الهندسة الأمنية في الشرق الأوسط: دراسة ميدانية، دار الفرات، بيروت، 2014، ص. 112.

34- . As-Safir Newspaper, Investigative Report, Issue 14231, February 2007International Committee of the Red Cross. (1977). *Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1949*. ICRC.

35- *nuclear weapons (Advisory Opinion)*. ICJ Reports.

36- International Criminal Court. (1998). *Rome Statute of the International Criminal Court*. United Nations.

37- كاسيزي، أنطونيو. (2013). القانون الجنائي الدولي (الطبعة الثالثة). أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد. كريم بزي، العدالة المؤجلة: الاغتيال السياسي في لبنان، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2018، ص. 89

38- International Law Commission. (2001). *Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts*. United Nations.International Committee of the Red Cross. (2005–2019). *Customary international humanitarian law database*. ICRC.

39- صحيفة الأخبار اللبنانية. (2007، فبراير 11). تفجير غامض في كفر سوسة: الجهاز القاتل.

40- جريدة السفير اللبنانية. (2007، فبراير). تحقيق استقصائي (العدد 14231).

41- قناة المنار. (2010). *خفايا التفجيرات* [برنامج تلفزيوني].